

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) برقم (٣٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/١٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٥/٤ ، ٥/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط) ٤٦
العضوية) والمواد (٩ ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

رئيس

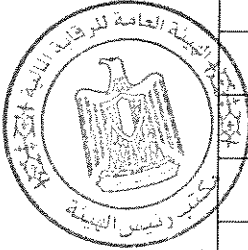
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٨	٠,٢٢
٢٩	٠,٨٣
٣٠	١,٥٠
٣١	٢,٢٣
٣٢	٣,٠١
٣٣	٣,٨٦
٣٤	٤,٧٩
٣٥	٥,٧٨
٣٦	٦,٨٥
٣٧	٨,٠١
٣٨	٩,٢٥
٣٩	١٠,٤٦
٤٠	١١,٤٦
٤١	١٢,٤٩
٤٢	١٣,٥٤
٤٣	١٤,٦١
٤٤	١٥,٦٨
٤٥	١٦,٧٦
٤٦	١٧,٨٤
٤٧	١٨,٩٠
٤٨	١٩,٩٣
٤٩	٢٠,٩١



٤٦٠٧٦

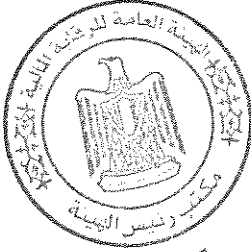
Handwritten signature

٢١,٨٤	٥٠
٢٢,٦٩	٥١
٢٣,٤٣	٥٢
٢٤,٠٤	٥٣
٢٤,٤٨	٥٤
٢٤,٧١	٥٥
٢٤,٩٣	٥٦
٢٤,٨٥	٥٧
٢٤,٤٠	٥٨
٢٣,٤٨	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) :

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو ١٤٠% من الأجر الأساسي الشهري ويشمل (الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٨/٧/١ مضافاً إليه حافز البونص) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها
من الهيئة، ويثبت هذا الأجر وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع ستة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/ب).

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٥/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق بحد أدنى أربعة وستون شهراً من هذا
الأجر، بالإضافة إلى مكافأة ولاء بواقع اثنان وعشرون شهراً من ذات الأجر، ويكون
الحد الأقصى للميزة بواقع ستة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/ب).

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

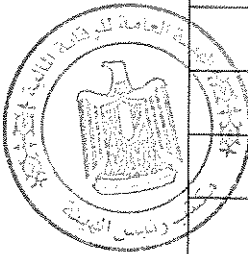
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق بحد أدنى أربعون شهراً من هذا الأجر، بالإضافة إلى مكافأة ولاء بواقع اثنان وعشرون شهراً من ذات الأجر، ويكون الحد الأقصى للميزة بواقع ستة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/ب).

مادة (١٠) :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) ثم تُصرف وفقاً للجداول التالية :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧



٤٦٠٧

سأشرك

٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق بشرط التزامه بسداد كافة الاشتراكات المقررة بهذا النظام وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بالصندوق مع صرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام ذات النظام، وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في عضوية الصندوق تتم معاملته وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة.

(ج) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه بعد خصم كافة المزايا الاجتماعية المنصرفة له خلال مدة اشتراكه، ولا يجوز للعضو المستقيل من الصندوق الانضمام للصندوق مرة أخرى.



مادة (١١) :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي الاصابي المستديم (إصابة عمل) :
 يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق بحد أدنى خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (١٠/أ) أيهما أفضل له.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم الطبيعى :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٥/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق وبحد
أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (١٠/أ) أيهما أفضل له.
ولا يستفيد من الحد الأدنى سوى الأعضاء الذين مضى على اشتراكهم بالصندوق مدة
عشر سنوات.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

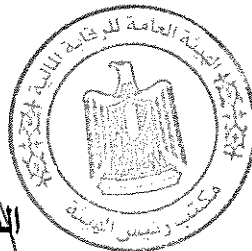
فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثالثاً : إلغاء الفقرة (٢) من البند (أ) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا تعديل المادة (١٢) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
١٢٤٩
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦